

## فقه العبادات - مالكي

- 5 - المنى والمذي والودي من آدمي وغيره من الحيوانات ولو كان مما يؤكل لحمها .  
فالمني ( 5 ) : ماء يخرج عند اللذة بجماع وغيره وهو من الرجل على الغالب أبيض غليظ  
ومن المرأة أصفر رقيق . والدليل على نجاسته ما روى علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة Bها  
 . فأصبح يغسل ثوبه . فقالت عائشة : ( إنما كان يجزئك إن رأيتَه أن تغسل مكانه .  
[ ص 40 ] فإن لم تر نضحت حوله ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلني فيه ) ( 6  
 ) فحملوا الحديث على الوجوب ( 7 ) .  
والمذي : ماء رقيق يخرج عند تذكر الجماع ونحوه ودليل نجاسته : قول رسول الله ﷺ لعلي Bه  
 وقد سأله عن المذي : ( إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة . . . ) ( 8 ) .  
والودي : ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالبا فحكمه حكم البول